


KÖPRÜLÜ KÜT.
105
M. ASIM BY.



وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات

والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى

والواقعات معلماً بتلك العلامات

فالحاء لابي حنيفة رحمه الله عليه والسين لابي

يوسف رحمه الله عليه والميم لمحمد رحمه الله عليه

والفاء للشافعي رحمه الله عليه والزاء لزفر رحمه الله

عليه والكاف لمالك رحمه الله عليه

والواو للرواية عن اصحابنا رضي الله عنهم

وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق

والله الموفق للاتمام والمعين للاختتام

يا معين

قد تمت هذا الكتاب [illegible] والفضل

سنه اربع وعشرون ومائة بعد الالف من هجرة

النبي صلى الله عليه وسلم

105

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل
ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح
ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء وا
والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه
والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح
رقبته وينقضه خروج النجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة
او طعاما او علقا او ماء لا بلغما او دما غلب على البزاق

والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء و
جنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة
لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة
للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بلغ اصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب

ووجب للميت ولمن اسلم جنباً والا ندب ويتوضأ بماء السماء

والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث

لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او

او غلب عليه غيره اجزاءً وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشراً

في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان

لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه

كالبق والذباب والزنبور والعقرب وفي الماء كالسمك والضفدع

والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث

اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط

3

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي والخنزير والآدمي وشعر

وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع

نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل

نجس لا ما لم يكن حدثاً ولا يشرب اصلاً وعشرون دلواً وسطاً

بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ

حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها وينجس منذ ثلاث

فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة

والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر

والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

فيه توضأ به وتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

و   تيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض

او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا

وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر

من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا

تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء

فضل عن حاجته فيمنع التيمم وذو فقد راجي الماء يؤخر الصلوة

وصح قبل الوقت ولو لفرض ولخوف فوت صلوة جنازة

قوله فلغا تيمم كافر لا وضوءه يعني فلا يصح تيمم الكافر لعدم [illegible] النية المقصودة والتيمم لا يصح الا بالنية والوضوء لا يبطل [illegible] شرط [illegible] صحيح عند عامة العلماء [illegible]

او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به

ونسي الماء في رحله ويطلب غلوة ان ظن قربه والا لا و

يطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله و

له ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغ

يغسل ولا يجمع بينهما باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت

الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث

على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدء من الاصابع الى الساق

والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها و

ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة ومسح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
فلا يتوقت ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا

الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل الظهر
في الشتاء والمغرب وما في يوم غيم ويؤخر غيره وتمنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة وصلوة
جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويز
ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

ثنى ويزيد بعد الفلاح ها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم و
كذا الاولى الفوايت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه
وكره اذان الجنب واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما
لمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء **باب شروط**
الصلوة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر

وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر
والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر او صلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم
بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا و
وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة

فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى

جهة قدرته ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد

وان علم به في صلوته استدار وبنى ولو تحرى قوم جهات وجهلوا

حال امامهم تجزيهم **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر

التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة

وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر

وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر

ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع

يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه و

تسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير

السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش

رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوات

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره

الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من

كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين

دنیا نه متاعیست که ارزد بنزاعی   با خصم مداران و با دوست مواسا   اسرار بی ادعم لی جمله سماعیست   لایمکن ان یدرکه العقل قیاسا

قبل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه

ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرأ

بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفرلي ووضع يمينه على

يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به

لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة

وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من

الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات

وامن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه

على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه

وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم

والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين

كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما

او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه

اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر

وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى

الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج

ف • ق • ع • س • ص • م • ع • ج

الافتتاح تكبيرة الاحرام
والقنوت
والعيدين
والسين استلام الحجر
والصاد الصفا
والميم المروة
والعين العرفات
والجيم الجمرات

واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد وقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة وا
لقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عم ودعا بما يشبه
القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه
ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين ويجهر بقراءة الفجر
والاوليين المغرب ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في

9

غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل
ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسننها في السفر
الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا
واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى
الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب او
خطب او صلى على النبي عم والنائي كالقريب **باب الامامة**
الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع

في الاسنّ وكره امامة العبد والاعرابيّ والفاسق والمبتدع و
الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن
تقف الامام وسطهنّ كالعراة ونقف الواحد عن يمينه والا
والاثنان خلفه ويصفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعة
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبيّ وطاهر بمعذور وقارئ بامّيّ
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا
اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم

بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان
اقتدى امّيّ وقارئ بامّيّ او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة من سبقه الحدث توضّأ وبنى

واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة فان خرج من المسجد
بظنّ الحدث او جنّ او احتلم او اغمي عليه استقبل القبلة وان سبقه
حدث بعد التشهد توضّأ وسلّم وان تعمّده او تكلّم تمّت صلوته
وبطلت ان راى متيمّم ماء او تمّت مدّة مسح او نزع خفيه بعمل
يسير او تعلّم امّيّ سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكّر
فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت

العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زوال عذر المعذور

وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي

صلوته دون القوم ولا تفسد بقهقهة امام لدي اختتامه

ولا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه وسجوده

توضا وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها

يعيدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نيته **باب**

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه

كلامنا والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من

ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك

11

الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله ورد السلام

وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته

من مصحف واكل وشرب ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين

اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه

بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع

والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام

بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله

والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق

وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة
أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل
الحية والعقرب والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف
أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير
إلا أن يسجد عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب **باب**
الوتر وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثه قبل الركوع أبدا
بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره

لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
أربع وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد
المغرب وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا والأفضل فيهما رباع وطول القيام أحب من كثرة السجود
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل
بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى أربعا
وأفسده بعد القعود الأول أو قبله ولو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ
في الأوليين أو الأخريين وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين ولا

ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم
مرة بجلسة بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا
ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر
او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في

في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ايتم وتركها والا
لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو
ركع مقتد فادركه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى
القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا
بسهوه فان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه وصارت نفلا فيضم سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم سادسة لتصير ركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم
الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو

وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف الصلوة
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم
علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا
ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد
عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان تعذر الايماء اخر ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا
القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى

قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً لا وللمتطوع

ان يتكي على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر

صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة آية منها

اولى الحج وص على من تلاها ولو اماماً او سمع ولو غير

قاصد او مؤتماً لا بتلاوة المؤتم ولو سمع المصلي من غيره

سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة

ولو سمع من امام فأتم قبل ان يسجد معه وبعده لا

وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها

خارجها ولو تلى خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى

وان لم يسجد اولاً كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في

مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين

بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع

آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت

مصره مريداً سيراً وسطاً ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر

الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل

مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة

ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او

او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا

اهل البغي في دارنا في غيره ولغا ايهما الاخيه وان اقتدى مسافر

بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الو

الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت

والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع

باب الجمعة

شرط ادائها المصر اي المرأة والعبد والجندي

وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او

مصلاه ولا تصح في القرى ولا عرفات وتؤدي في مصر في مواضع وال

والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها

وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او

تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل سجوده

بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة وا

والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة

عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان

يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى

اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر

ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام

فللمنفرد كالجمع عنده في الجمعة ولهذا اية الجمعة فهي تقتضي مناديا وذاكرا وهما الامام والمؤذن وساعين فلذا ثلاثة سوى

فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا

جلس اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة **باب العيدين**

تجب صلوة العيدين على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب

في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ولا متنفل ووقتها من

ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي

ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراتين ويخطب بعدها خطبتين

يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولا تقضى ان فاتت مع الامام وتؤخر

بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل

عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة

وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة

الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر **باب الكسوف**

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى

تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح

والفزع **باب الاستسقاء** له صلوة لا بجماعة

دعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون

ثلثة ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف من عدو او سبع

وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين

لو مغربا ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا

ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين

وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف

صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا

حضور عدو **باب الجنائز** وليّ المحتضر القبلة على يمينه

ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمّر وترا وستر عورته وجرد وغسل بلا مضمضة

واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى

يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا

اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله و

ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على

مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفن

سنة ازار وقميص ولفافة وتلف من يساره ثم يمينه وعقد ان

خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار و

خمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار

وتلبس الدرع اولاً ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع

ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولاً وتراً **فصل** السلطان

احق بصلوته ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولو صلى

غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن

بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء

بعد الاولى وصلوة على النبي عم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة و

تسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمساً لم يتبع ولا يستغفر لصبي

ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً واجعله

واجعله لنا شافعاً مشفعاً وينتظر المسبوق ليكبر معه

لا من كان حاضراً ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر

ولم يصلوا ركباناً ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه

والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او

او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه

ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب

وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها على يمينك ووضع

مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك

ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول

لان النبي عم كان يحب التيامن في كل شيء وبهذا فعل الثناء ... وينبغي ان يحمله كل جانب عشر خطوات

لما روي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة

وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر

والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم

ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون

الارض مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب

والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله

مسلم ظلما ولم تجب به دية يكفن ويصلى عليه بلا غسل

ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص

ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام

او تداوى او مضى وقت الصلوة وهو يعقل او نقل

من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة

ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق **باب**

الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل

ظهره الى ظهر امامه فيها صح وان جعل وجهه الى وجهه جاز ولو تحلقوا حولها صح

لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه **كتاب**

الزكوة شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية

وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام

ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او

باب صدقات البقر

اولو ل ماوجب وتصدق بكلها

لان السوم انما يصير للنماء وذا انما يحصل بالزيادة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا

بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة

وخمس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين

ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وخمسين

ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق

21

وبنت مخاض وفي مائة وست وثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة

وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما بعد

مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة

لان مطلق الاسم يتناولهما اعلم ان البخت جمع بختي ما يتولد من

او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد

بحساب الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة

والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى و

عشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع

مائة اربع ثم لكل مائة شاة والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكوتها

لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب
ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد
الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم المستفاد من جنس
نصاب إليه ولو أخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ أخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا
أو آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا
وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه
ويضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة

باب

العاشر هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار فمن
قال لم يتم الحول أو علي دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق
إلا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا
الحربي إلا في أم ولده وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود
وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب

ثانيا [illegible] الخوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد
ونحو حديد في أرض الخراج أو عشر لا داره وأرضه وكنز وباقيه للمختط
للمختط له ولا شيء في دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء وسيح
بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
في مسقى غرب ودالية ولا يرفع المؤن وضعف في أرض عشرية
لتغلبي وإن أسلم أو ابتاع منه مسلم أو ذمي وخراج إن اشترى
ذمي أرضا عشرية من مسلم وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة أو
رد على البائع لفساد ولو جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور

تدور مع مائه بخلاف الذمي داره وكتم في عين قير ونفط في أرض عشر
ولو في أرض خراج يجب الخراج **باب المصرف** هو الفقير
والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف
لا إلى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء
دينه وشراء قن يعتق وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل و
زوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم
ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو

عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها

الى بلد آخر لغير القريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه **باب**

صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه

وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير

الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده

الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار

نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع تمر او

شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او

اسلم او ولد بعده لا يجب وصح لو قدم او اخر **كتاب**

الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب

بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض رمضان

وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل

الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي

لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد

شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن

راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضاء

فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين

او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا

ولا عبرة لاختلاف المطالع ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن

او احتجم او اكتحل او قبّل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر

لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء او عاد لم يفطر وان استقاء او

ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل

او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفّر ككفارة المظاهر ولا كفارة

بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان

احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء

ووصل الى جوفه او دماغه افطر وفي احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه

25

ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن الشارب والسواك

والقبلة ان امن فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر

وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما

لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء

رمضان قدّم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافت

على الولد او النفس والشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع

بغير عذر في رواية ويقضي لو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم

ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم

في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد

یعنی که جمال خویش بیرون زنمه بنمای مرا ازین کشاکش برهان

وبإمساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض

او تسحّر ظنه ليلة والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية

امسك يومه وقضى ولم يكفّر كأكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة

وطئت **فصل** من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا

كفّر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام منهية وصح يوما العيد

وايام التشريق وقضاها ان شرع فيها ثم افطر **باب الاعتكاف**

سنّ لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تع

تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية

كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر

ای فضل تو دستگیر من دستم گیر سیر آمده ام ز خویشتن دستم گیر

26

بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار

المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل

بوطئه ولزم الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص

بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل و

وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه و

نفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في

سفر فلو احرم صبي او عبد او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت

الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها

تا چند کنم توبه و تا کی شکنم   ای توبه ده و توبه شکن دستم گیر

ولمن فوقها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم لا
للحج والحل للعمرة باب الاحرام واذا اردت ان تحرم
فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء

از شرب مدام و لاف مشرب توبه   وز عشق بتان سیم غبغب توبه   در دل هوس گناه و در لب توبه   زین توبه نادرست یا رب توبه

والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او
لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا

از میل مناهی و ملاهی توبه   وز نفس مباهی و تباهی توبه   در توبه چو هست اضافت فعل خویش   زین توبه که میکنم الهی توبه

وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ترمل في
الثلث الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد
للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبل
البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها
فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و
تختم بالمروة ثم أقم حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية إلى منى

28

إلى منى ثم إلى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل
بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام و
الإحرام ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
إلا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم إلى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين
بأذان وإقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف إلا بطن محسر ثم
إلى منى بعد ما أسفر الضحى فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصا الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية

بها وليا ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلاث في
ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان ما
مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل
رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك
الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط

وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل** فان لم تدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه
ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان
بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او

العفو بهرجه زبانت و بوی یابم   از پس نوی کمال از دو دیرم

او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل و
البقر **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم الافراد
وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم انی
اريد العمرة والحج فيسرهما لی وتقبلهما منی ويطوف ويسعی
لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعی سعيين
جاز واساء واذا رمی يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الی يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها **باب التمتع**

نیان ای سوی بوجبی   دری چه سان عایت بقابی

30

باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها و
يسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد
مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد
ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق و
قلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرة ويحرم
بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فاذا عاد المتمتع الی بلده بعد
العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف

افعال اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا

وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة والاحرام به

قبلها يكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه

ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله

وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة

ولو حاضت عند الاحرام بغير الطواف ولو عند الصدر تركه

كمن اقام بمكة **باب الجنايات** تجب شاة ان طيب

محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت

او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع

31

راسه او لحيته والا تصدق في كل الحلق او رقبته او ابطيه او احد

هما او محاجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شاربه حلال

وفي الكفارة طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا

او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر

وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام **فصل**

ولا شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى ووجب

شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد

السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة

عمری که دمی از و جهانی ارزد   القصه بفکرهای بیهوده گذشت

لو بعده ولا فسد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الأ
كثر وتفسد ويمضي ويقضي وبعد طواف الاكثر ولا فسد وجماع
الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة
لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره
بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا وصدقة بترك اقله
او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق و
دمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم
يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف

گر حال سر کوی ملامت یابی   رسوا شده شهر و محبت باشی

32

الركن وحلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل**
ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا
وذبح ان بلغت هديا او طعاما وتصدق طعام به كالفطرة او
او طعام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من
نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص وكذا القيمة بنتف ريشه وقطع
قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب

به زانک برزق خود نمایی صد سال
شایسته هفتاد و دو ملت باشی

عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل
السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا
حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له ما صاده حلال وذبحه
إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة
تصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه
رد البيع إن بقي فإن فات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته

مستم ز علایق جهان آزاده
دارم همه اسباب نشاط آماده

33

أو قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم
ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم فإن قتله محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فإن قطع حشيش
الحرم أو شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا
فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل
شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان إلا أن يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء و
ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن
أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها

اشعار نديم كشت و دانش معشوق   دشت دف و كمك ني صراحي باده

فولدت لا يفسخ الولد باب مجاوزة الوقت بغير

احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز

ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان

لحاجة له دخول مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين

ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام وان

تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف

شوط العمرة فاحرم للحج رفضه فعليه حجة وعمرة ودم لرفضه

فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر

فان حلق للاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر

سرخي قدح لعل لبنك اوردن   ور كل جلنار بوي ورنك اوردن

34

اولا ومن فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم و

ومن احرم للحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان

توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم و

ندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته الرفض

والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن

فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها باب الاحصار لمن

احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه

فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا

لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر

مقصود خود از کام نهنگ آوردن   بتوان نتوان ز [illegible] آوردن

عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار

وقدر على الهدي والحج توجه والا لا والاحصار بعد ما وقف

بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب**

الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل

بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف

وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام

التشريق وهي سنة **باب الحج**

عن الغير النيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز

والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما

[illegible] دار [illegible] پاس نَی دل   گر [illegible] پاس انفاس ای دل

35

منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت

وانما شرط عجز المنوب للحج لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة

ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان

مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه

فعين صح **باب الهدي** ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم

وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا

طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويأكل من هدي التطوع

والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران

بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف

آنرا که نه حق شناس و حق بین باشد   تا بتوانی مبین و مشناس ای دل

بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الكل والاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها كتاب

كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو

دور از رخ تو ... [illegible]   قد قامته ... [illegible]

36

وهو سنة وعند التوقان يجب ينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين
مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العا
قدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ا
ن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان
دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين

کاهی چکیدم ز دست دل خون گشته کاهی دلم از خون جگر آغشته

بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته

الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها فلو تزوج اختين في

عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين

امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر

بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته

وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية

والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه

ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من

زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى

رفتی که دلم ز بار غم رنجه کنی تا خاطرم از خار ستم رنجه کنی

37

والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت ولو وطئ امرأة

ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها بعد

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر

بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت

او زوجها وبلغها الخبر فسكتت فهو اذن فان استاذنها غير

الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض

او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت

وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء

وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر
على مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزوج
بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة
الابن لا الاب **فصل** من نكحت غير كفو فرقا
الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية
واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو

ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج
طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب
والجد **فصل** لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب وللمامور بنكاح امراة
مخالف بامراتين لا بامة **باب المهر** صح النكاح بلا
ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطء او الموت وبالطلاق قبل الوطء بنصفه وان لم يسم

مشکل برتم بی تو کراس ر ... بجور ... ت

او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض
بعد العقد او زيد لا ينصف وصح حطها والخلوة بلا مرض
وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او
خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة
قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت
الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت

آمد سحری بخواب آن قره عین / تابان ز دو زلف اسان لذی

39

الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على
ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها او
وان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على
هذا العبد حكم مهر المثل او على فرس او حمار يجب الوسط او قيمته و
على ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها
العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا

مشكل بريم بی نوکراص ر باقی جونی علی معاشاد العين

اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها ولو
اختلفا في قدره حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في
اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول
لورثته ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية
بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
عنها فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير

اي باد اگر سوي بدخشان گذري زنهار بدان ماه درخشان گذري

45

عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق** لم
يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن
السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكا
تب ولم يباعا وطلقها رجعيا اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج
عبدا مأذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج
امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطاها ان ظفر وله اجبارهما على النكا
ح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها

گوئی چه شود گر به خراسان آسان   یکبار دگر سوی خراسان گذری

نفسها قبل والاذن في الوطء لسيد الامة ولو عتقت امة
او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا
عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زو
جها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له باب
نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في

ای چارده ساله مه که در حسن و جمال   همچون مه چارده رسیدی بکمال

في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح
مرتد ومرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر
من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم
احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح
المهاجرة الحامل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال
فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت
لا والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما

یارب نرسد بخت آسیب زوال در چارده سالگی بماند صد سال

معًا فإذا أبان القسم للبكر كالثيب والجديدة كالقديمة و

المسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة

أحب ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويحرم به وإن قل في

ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه وزوج مرضعة

لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل

أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد

مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب

لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم

هر روز روم سوی گلستان غمناک چون غنچه گریبان صبوری زده چاک

محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها

حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع

به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت بما يثبت

به المال كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح

تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن

وثلاثا في أطهار حسن وسني وثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي

وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الأشهر فيمن

لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي

فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته أنت طالق

باشد که بگوید گل نورسته باغ
با من خبری زان گل نورسته نجاک

ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته لا
طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده و
واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان ○

باب الطلاق الصريح هو انت طالق ومطلقة
وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم
ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين

جانا ز تو تا جدا اندوه کشم
وین بار غم گران تو از تو کشم

او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق
والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة
انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث
وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام
واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة

دل دار [illegible] ده‌ام اندوه شدم از بود و نبود شدم

فصل تعليق انت طالق غدا او في غد تطلق عند

الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول

انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها

قبل امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او

متى لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك

او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت

طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا

حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في

البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك

44

موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو

اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك

فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها

ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث

انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة

شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاث

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة

ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع

چشم سیه تو روز من کرد سیاه   روز سیه خویش بسبب می‌آرم

قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة

او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة

او مع او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب

الكنايات لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال وتطلق واحدة

رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها

بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي بائن بتة

بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك

لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي

جامی دم گفت وگو فرو بند دگر   دل شیفتهٔ خیال مپسند دگر

45

تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال

اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما

بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست

لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن

يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا باب تفويض

الطلاق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في

مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت

او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد

كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار

در شرح ده عمر گر نمانه بیاد   انگار سیه شد ورق چند دگر

نفسي واخترت نفسي تطلق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري

فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة او اختيارة

وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي واخترت

نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري

تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك

ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت

نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت

الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي

٦١

46

امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في

الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه

او اتكأت عن قعود او بعكسه او دعت اباها للمشورة

او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها

وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي

نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية

وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبانت نفسي طلقت

لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى

شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس

الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك

ثلاثا وطلقت واحدة وقعت واحدة ولا في عكسه وطلقي

نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه

لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت

طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال

شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم

بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت

او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد

بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان

تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع

وفي حيث شئت واين شئت لا تطلق حتى تشاء في مجلسها

وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا

ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت

فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق

ما دون الثلث **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله

لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك

فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت

طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذ

وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط
انتهت اليمين إلا في كلما لأنها تقتضي عموم الأفعال كما تقتضي
كل عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث
بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا لا وانحلت
وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت
وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها إن حضت
فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة
فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم

Bu yaprak [illegible] fazladır

47/2

فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب أن
لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث
لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح
صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وإن
حلت للأول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو
أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها باب
باب الإيلاء هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو

اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ
في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو
حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر ووالله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا وقال لا
اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة

وبرويته الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان
حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالقة
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق وا
حدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر
الشرطين وبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او
العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اولج
ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة
البائن ولا انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت
قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان



وفي الاثنين واحدة وفي الاثلاث ثلاث باب

المريض طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في عدتها ورثت

وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت

نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت

وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة

فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم

ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل

ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي

او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما

في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض

او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات

او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن

الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت

به في مرضها لا باب الرجعة هي استدامة القائم في العدة

وتصح ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت امرأتي

وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال

بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت

مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت

فيهما وصدقه في سبقها وكذبته وقالت مضت عدتي وانكر فالقول
لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل
ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم
وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو
عضوا لا ولو طلقت ذات حمل او ولد وقال لم اطاها
راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان
راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة
ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهو ر
جعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فا

مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية
لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن وطئها بمرض
او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه ان
يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت
علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب
ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي
الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكنه
لم ينو طلاقا وقع الطلاق باب الخلع هو الفصل من

من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال الطلاق بائن ولزمها
المال وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او
ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في
يدي وخالع ولا شي في يدها وان زادت من مالي او من
دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد ابق لها
على انها بريئة من ضمانه لم يبرا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق وا
واحدة له ثلث الالف وان قالت على الف فواحدة رجعي مجانا طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي

انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق و
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح
شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت
قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق
لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها
بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه
بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
وفرجها أخته وعمته وأمه رضاعا كأمه ورأسك وفرجك
ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت وإن نوى بأنت علي مثل
أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وإلا فلغو وبأنت علي حرام
كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا
أو إيلاء فظهار ولا ظهار إلا من زوجة فلو نكح امرأة بلا
أمرها فظاهر منها فأجازته بطل أنتن علي كظهر أمي ظهار

ظهار منهن وكفر لكل وهي تحرير رقبة وتجزئ الأعمى ومقطوعي
اليدين وإبهاميهما أو الرجلين والمجنون والمدبر وأم الولد
والمكاتب الذي أدى شيئا فإن لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه
ناويا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر
باقيه عنها صح وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فإن
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان وأيام منهية فإن وطئها فيهما ليلا أو يوما نا
سيا أو أفطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد إلا الصوم وإن

اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين

فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره

ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون

الصدقات والعشر والشرط غداآن او عشاآن

مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين

صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال

الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا

صح عن واحد وعن افطار وظهار ولو حرر عبدين عن ظهارين

ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما

53

رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا باب

باب اللعان

اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في

حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد

قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب

اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن

لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان

فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه
والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما
وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما باب العدة
وغيره هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة

سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت
فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق
بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب
هي تربص يلزم المراة بسبب زوال النكاح المتاكد عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة اقراء حيض وثلاثة اشهر ان لم تحض
وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف
المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة

وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته
وضع الحامل بعده الشعور والنسب منتف فيهما ولم
تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة
بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او
العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت

بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء
ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج
يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او ينهدم بانت ومات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت
معها ولي اولا وفي مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **باب**
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق

فان تزوجها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت

لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في

الاكثر منهما لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه

والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل م

نهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت

الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بالشهادة

رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق

الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت

56

سكت وان جحد ثبت بشهادة امراة على الولادة فان ولدت

ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل

فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت

امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت

بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة

اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من

ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في — واقلها ستة

بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن — واقلها ستة

قال لغلام هو ابني ومات فقالت انا امراته فهو ابنه

يرثانه فان جهلت صريحا فقال وارثه انت ام ولدي فلا

ميراث لها **باب الحضانة** احق بالولد امه

قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام

ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه

سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام

والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع

وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة

وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم

ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها

بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم **باب النفقة**

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة

نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين

ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو

موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتجب

نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة

مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط

المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة

الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله

واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها
ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط
نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع و
ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق
بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء
ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقيرا
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا ويبيع ابوه عرض ابنه لا عقاره

لا عقاره لنفقته ولو انفق مودع على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا
ما عندهما له لا ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة
سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ومملوكه فان
ابى ففي كسبه والا امر ببيعه **كتاب الاعتاق** هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر
وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى
وهذا ابني وابي وامي وهذا مولاي ويا مولاي ويا حر ويا عتيق
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحرة عتق بما انت الا حرة وبملك قريب محرم ولو كان
المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم
وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر
حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر باب العبد يعتق بعضه من اعتق بعض
عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن
لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق

نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل
فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر يعتق نصفه وسعى
في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد و
ولو ملكا ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فللاجنبي ان
يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر
ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف

يوما او قال لأم ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
لعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر و
كرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت و
ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث
على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق
المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال
لامته اول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو
شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون

في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما
يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل
مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه
منذ حلف فقط بموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا باب
باب العتق على جعل حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه باداء صار مأذونا وعتق
بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق و

وخدمه فلو مات يجب قيمته ولو قال اعتقها

بالف علی ان تزوجنیها ففعل فابت ان تزوجه

عتقت مجانا ولو زاد عنی قسم الالف علی قیمتها ومهر

مثلها ووجب ما اصاب القیمة فقط باب التدبیر

هو تعلیق العتق بمطلق موته کاذا مت فانت حر او انت

حر یوم اموت او عن دبر منی او دبرتک فلا یباع ولا یوهب

ویستخدم ویوجر وتوطا وتنکح وبموته عتق من ثلثه وسعی

فی ثلثیه لو فقیرا وکله لو مدیونا ویباع لو قال ان مت من

مرضی او سفری هذا او الی عشر سنین او انت حر بعد موت فلان

فلان ویعتق ان وجد الشرط باب الاستیلاد

ولدت امة من السید لم تملک وتوطا وتستخدم وتوجر

وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول

وانتفی بنفیه وعتقت بموته من کل ماله ولم تسع لغریمه ولو

اسلمت ام ولد النصرانی سعت فی قیمتها وان ولدت

بنکاح فملکها فهی ام ولده ولو ادعی ولد امة مشترکة ثبت

نسبه وهی ام ولده ولزمه نصف قیمتها ونصف عقرها

لا قیمته وان ادعیاه معا ثبت نسبه منهما وهی ام ولدهما

وعلی کل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من کل ارث ابن کامل

ووارثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده
وان كذبه لم يثبت النسب باب كتاب
الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه
على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني
وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او نا
سيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته
وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي

وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله وا
وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد
تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان
عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه

كقوله كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد
وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين

في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك حلف
لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار بدخولها
خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الا
نهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او
بيتا لا هكذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح

على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه
الدار والبيت والمحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا تخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه
لا بامره او مكرها لا كلا تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة لا يخرج ولا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيوته
ليأتينه ان استطاع فهو استطاعة الصحة وان نوى القدرة
دين لا تخرج الا باذنه شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان

وحنث ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب
عبده مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به باب اليمين في
الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه
وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب
في لا يشتري رطبا او بسرا وفي لا ياكل لحما بلحم الخنزير والان

والانسان والكبد والكرش لا بسمك وبشحم الظهر في شحما وبا
لية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على
اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار و
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او

وطعاما وشرابا دينه لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف
من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء
فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب يحنث حلف ليصعدن او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على
الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه
على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن

او حتى فكذا ان كلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها لا وان
مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا
يكلم عبده ان اشار به وزال ملكه وفعل لا يحنث كما
في المتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد
العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور وا

والسنون عشرة وشكرها ثلثة باب
اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث وحده ولو في
آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق
منذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده

تسريتها فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي
حر تعتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب
اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم و
الصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والا
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول
اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة
والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول
والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره

وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او
ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر
حنث : قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله
او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب
اراق دما بخلاف الخروج والذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي
صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك

قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض
وجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراشا آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه
سريرا آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير
بساط او حصير احنث : باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك ضربتك وكسوتك وكلمتك
ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث : ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو
فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا

والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله
متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير
او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها : لا يفعل
كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته
يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع : لا يشم ريحانا
لا يحنث بشم ورد وياسمين : البنفسج والورد
على الورق : حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك
والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على
مفلس او على ملي لم يحنث : كتاب الحدود

كتاب الحدود. الحد عقوبة مقدرة لله تعالى
والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم
الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزني بها فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل
في المكحلة فعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله الامام
فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت ولمست
او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام
ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير
محصن جلده مائة وينصف للعبد بسوط لا ثمرة له
متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه
وفرجه ويضرب الرجل قائما بالحدود غير ممدود ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها

في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن
امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا جمع
بين جلد ورجم ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى تبرأ والحامل لا تحد تلد وتخرج
من نفاسها لو كان حدها الجلد. باب الوطء الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه: لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت
في الاولى فقط وحد بوطء امة اخيه والظن حله
وامرأة وجد على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها
وباجنبية في غير قبل وبلواطة وببهيمة وبزنا دار الحرب
او بغي وبزنا حربي بذمية محققة وبزنا صبي
او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبزنا بمستأجرة
وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى بامة

6

فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة
يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا
بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو شهدوا بزنا بغائبة حد بخلاف
السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
بذلك لا كما اختلفوا في طوعها وفي البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في
بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو
شهدوا على زنا امرأة وهي بكر
والشهود فسقة او شهدوا على
شهادة اربعة وان شهد الاصول
لم يحد به احد ولو كانوا عميانا

يحد به احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد
الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا
حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال فلو
رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله
حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم باب
حد الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود

او كان سكرانا ولو نبيذ ثم وشهد رجلان او اقر مرة حد

ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا

لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع

عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو

شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه

كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية

وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا

ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما

عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان

في غضب حد في غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي

ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله وربه ولو قال

يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او

ولد حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل

بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل

وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته

يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا

وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو

قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولد

او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة

او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد

قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح

امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى او

شرب مرارًا فحدّ فهو لكله ومن قذف مملوكًا

فصل في التعزير

او كافرًا بالزنا او مسلمًا بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص

يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا

يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا

زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده

عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام

يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة

يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطًا واقله ثلث وصح حبسه بعد الضرب واشد

الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن

حد او عزر فمات فديته هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته

لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان

او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ

بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش

وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة

رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور

ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج و

نرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف

الصغير ودفتر الحساب وفهد وكلب ودف وطبل وبربط

ومن مال وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة

او مشتركا او مثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة
الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم او رضاع و
من زوجته وزوجها وسيده وزوجة سيده
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده
قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار او ان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة
حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على
حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده

في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا
او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نام عليه او ادخل يده في صندوق او في
جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر
بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او
غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع

وَمن سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر
عبد بسرقة قطع وترد السرقة للمسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان
ويرد العين لو قائماً ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً
ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها ولو صبغه احمر قطع ولا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله
حبس حتى يتوب وان اخذ مالاً معصوماً قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل قتل حداً وان عفى الولي وان قتل واخذ
قطع وقتل او قتل وصلب او صلب ويصلب حياً ثلثة ايام
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كا
المباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالاً وجرح قطع
وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصر او
بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر
غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا
اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقطع

ومقعد او اقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين
بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في
سرية يخاف عليها وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي
في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره

ونصالحهم

ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ منهم يرد ولم نبع سلاحا منهم
ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي
واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع
الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او تركهم احرارا ذمة
لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش
شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم الا ان يودع
وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال
ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولا
تنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا

قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل ردّ الى الغنيمة

ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة

عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره

وعبده المقاتل فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له

فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة

للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي و

الذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل

وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم

وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته

كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمّس ما

اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله

سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل

بعد الاحراز الا من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل

وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم

ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم

وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا

عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها

بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه

واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني

بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام

ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ندّ اليهم

جبل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا ولو ابق بفرس

ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم

او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق **باب**

المستامن دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه لشيء منهم

فلو اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به فاذا ادانه

حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا

الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا فعلا ذلك ثم استامنا حربيين

وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان

مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله

والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة

في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه **فصل** لا يمكن مستامن

فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان

مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو

وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم

وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان

اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته

فيا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته

لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد

ومال عند مسلم وذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم

فالكل في فان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير

حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره في

ومن قتل مسلماً خطأً لا ولي له او حربياً جاءنا بامان فاسلم
فديته على عاقلته وللامام في العمد القتل والدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى
مواتاً يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح
للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما
وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها
او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج

ارض الخراج

فصل

الجزية لو وضعت بتراض او صلح لا يعدل
عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهماً
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ويوضع على الكتا
بي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط
بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلاً ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجاً كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق
ثمة او بالغلبة على موضع للحراب فصار كالمرتد ويؤخذ

من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى
القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف
شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان
ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره
قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه فان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه

وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل
دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان
هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه
اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد
فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه
الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله
فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه
فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق

فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق فاسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق
فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد
الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح
كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

اذا خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه
وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا لم يتبع ولم يسب ذريتهم وحبس مالهم
حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر

فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح
من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر
ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد
ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة
به فهو احق به ومن ذمي فهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل
الذمة ومن عبد فهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه
مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة
ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردّ على ربها

واشهد وعرفها الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء
ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع
في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا
ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها
من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة
فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا
ولا يتصدق على غني وصح على ابويه وزوجته وولده
لو فقراء **كتاب الابق** اخذه احب ان قوي
عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه
ومن رده لاقل منها فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن وان
ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن

على المرتهن وان امر بنفقته كاللقطة **كتاب المفقود**
هو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على
قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ
لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل **كتاب الشركة** شركة الملك ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا

فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل تشتريه
كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما
اوورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين ولو باع
كل بنصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح
وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في
المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس و
عدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع بحصته

من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك
خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما و
وجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن
الوكالة فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا

معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين
بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء **كتاب الوقف**
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك
يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل
اخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع
قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف
على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته
على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم
بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان
لا ينزع

لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا
او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم
وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه **كتاب البيوع**
هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب
وقبول وتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب

وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع باع ثلة او ثوبا كل شاة بدرهم او
ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل ولو نقص
كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ
بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال
كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله
كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم
وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه

بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في
بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صح البيع ويقطعها المشتري
في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا
معلومة كبيع بر في سنبلة وباقلا في قشره واجرة الكيال
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام او
اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه لم ينقد

الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث
صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها
له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن المبيع وعين صح
والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز

او كاتب وكان بخلافه اخذ بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه
وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار
الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها
وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس
المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين
فاشتريهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن
اشترى ما رأى خيّر ان تغير والا فان اختلفا في التغير فالقول
للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا
او وهب رده بعيب لا بخيار الرؤية او شرط

باب خيار العيب

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش
والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او
ردّ برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا
رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لتّ السويق فاطلع
على عيب رجع بنقصانه كالو باع بعد رؤية العيب او مات
العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او

فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن
ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضا
لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن
يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف
بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر
المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف

ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ
من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر
والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن
والسمك قبل الصيد والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في الضرع
واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف
وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء
الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل وبيع دود القز
وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة
وشعر الخنزير وينتفع به وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدباغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها

وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وشرا ما باع
بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح
عنه وزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو
امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او
يدبر او يكاتب او يستولدها او الا حملها او يستخدم البايع شهرا
او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او
لا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا
وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك و
الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الى

هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر
وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره او ملك ووقف صح في القن عبده والملك

فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل
من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه فان باع
المشتري او وهب او حرر او بنى وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى
ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على
اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه
وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين الصغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في
حق ثالث ويصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به بزيادة
وشرطها كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر
القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والمعلم وكراء بيت الحفظ
فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن
اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه
كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون

ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة

وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة

من رب المال بخمسة عشر رابح رب المال باثني عشر ونصف ويرابح

بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وبيان بالتعييب ووطي البكر

ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري

فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا

شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم

في المجلس خير **فصل** وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول

ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون

والمعدود لا المزروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة

فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله و

وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربا

هو فضل مال

بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل

والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل

كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب اليه

الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر

التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين

والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان

والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب

بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن

البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية

اوباللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا
ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه باب
الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل
بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق و
المسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة باب
الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
منع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد

المشتري اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البايع
حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد
والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة
فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن
باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان و
المعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتري من
غاصب بالاجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد
انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره فادخلها

المشتري في بائعه لم يضمن البائع .

باب السلم

هو صح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض

راس المال قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر بر مائة دين عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبض الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافيهما في الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا رآه وللصانع بيعه قبل ان يراه

ومؤجله سلم ... صح في الكلب والفهد

والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو

قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف

فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد

والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى

عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع

لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر

دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع

امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا

عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس

ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه

بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة

والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة

والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد

في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة

وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا

شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط

التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا

والمجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق
قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن
اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وإن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو
حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح
في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطلا ولو باع إناء
فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والإناء مشتركة
بينهما وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بقسطه
أو ردّه ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكُرّ بُرّ

وشعير بضعفهما وأحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها إلا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها
بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا أو
عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها أثمانا وتتعين بالتعيين
إن كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به أو بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين

وبالكاسدة حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما

وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن

وبجزء شايع وبضمنته وعلي والي وانا زعيم به او قبيل به لا بانا ضامن

لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه

فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه

وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر

بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب

والكفيل لا الطالب وبريء بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته

اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم

وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن

لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على

آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم

يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد

وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل

وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبمالك

عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب

لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا

اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ

بها.

الحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر وان جعلا اجلا فيصح
الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا
يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ
باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب و

في برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط و
الكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد الا ان يتكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال والشريك فصل ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل
له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن

ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره فقضي به عليهما ولو بلا
امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته
صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي
حالّة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل
بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن
على البائع

باب كفالة الرجلين

والعبدين دين
عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كلٌّ
عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
وان ابرئ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف
وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن
عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو
ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له
ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وبرئ

المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل فلو احال بماله
عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق
اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا
اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان

يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن يخاف الحيف وان امنه لا ولا يسال
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
فان تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها وينظر حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية
ولا يحضر دعوة الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا

ولتسوية مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته

والمزاح وتلقين الشاهد فاذا ثبت الحق للمدعي امر

بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل

وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه

غناه فيحبسه ما يرى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه و

لم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه

وبينة اليسار احق وابدا حبس الموسر ويحبس الرجل بنفقة

زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه و

هو المدعو سجلا وان لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه

بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم

وختم عندهم وسلم اليهم فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه و

لم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي

سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي

وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب

وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة

في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف

المأمور بالجمعة فاذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف

الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة

الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك

المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل
والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر
كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب باب التحكيم
حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في
غير حد وقود ودية على العاقلة صح ولو صلح المحكم قاضيا ولكل
من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده
وزوجته لا حكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل شتى
لا يتد في سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زايغة
مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى

صورة المستديرة

بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها او برهن على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر
بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف
فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء
قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال لم
ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بريء
اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة اسلمت

قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له

غيره دفع المال إليه فإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي

للأول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو

ادعى دارا ارثا لنفسه ولأخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف

المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على

مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصي اليه

ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة

صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد

بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع

القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد

لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وإن امر القاضي الوصي ببيعه

لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على

الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا

بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وإن قال قاض

عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك

فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت

بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال

مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم

بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ

لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص

والولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة

ولغيرها رجلان او رجل وامراتان ولزم فى الكل لفظ الشهادة والعدالة

ويسال عن الشهود سرا وعلانية فى ساير الحقوق وتعديل الخصم

لا يصح والواحد يكفى للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد

بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل

وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد

عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر ولا

يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضى واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها

من يثق به ومن فى يده شىء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له

وان فسر للقاضى انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل

ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة

حتى لو فسر للقاضى قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبى الا ان تحملا فى الرق والصغر

واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود فى قذف وان تاب الا ان يحد

الكافر فى قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد

الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما

هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت

عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

او يغنى للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا

ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة

بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل

لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته

وامرأة لابيه وابنه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله والحربي
على مثله لا على الذمي ومن لم يصر على صغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما
اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم
يبرح من مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
لو ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وفي عكسه لا ويعتبر
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم يقبل وان شهد آخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة

يقبل ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد
حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه
جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وآخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا في الذكورة
والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف
وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع
واما النكاح فيصح بالف ولو ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان
يشهد بملكه او بيده او بيد مستعيره او مودعه وقت الموت ولو
شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي باب

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان

على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد

والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي

بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة

للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع

صح ولا عدلوا او يبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو

شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا

انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل للمدعي

هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا

فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد

زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع

عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده

لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال

دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن

رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف

وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت

اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد

رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها او رجعا لم يضمنا

وان زاد عليه ضمنا ها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة

المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد

الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا

وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفرع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع
فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول وغلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او محجورا
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
بايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن

عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله
بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا
او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة
لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر

مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال
الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال
بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم
آمره الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين بعينهما
ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ

على المأمور

على المأمور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت
بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر
وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه
بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفسه من سيده بالف
ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه
لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد وعلى المشتري
الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني
نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه
بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع

بع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد
المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو بنكول رده على الآمر وكذا
بإقرار فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة وقال أمرتك بنقد وقال المأمور
أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا
فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده
إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء
دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن أو با عمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل
فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد ومكاتب
أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك
القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب
وكذا الطلاق والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح
وإلا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن حضر الغائب فصدقه
وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن
ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه
إليه على ادعائه ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء فصدقه ولو ادعى أن
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض
مال فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب المال
واستحلفه وإن وكله بعيب في أمة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد

عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق

عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة فصل في العزل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا

ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره

لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك

والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه

وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير

اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها

وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحابها

ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في

العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي بخلاف المنقول وانه

يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت

الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى

عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد

في ملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف

او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة

وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي

الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء

الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج

اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر و

جاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه

يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار
معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب
عليك رده وما هي باين منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري
والزوج لا يراه يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه

آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده ابدا

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فللمثبت
الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد الاقالة
في السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح
بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان
كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء

تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا

الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح

لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او

اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه

دفع خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي

سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان

قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك

سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان**

برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته

او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصف الثمن ان شاء

وان اباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق

والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء

والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ

او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من اخر وذكرا

تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذو اليد

اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على

الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل

على الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي

اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد اخر ادعى رجل

نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر و

لو كانت في يديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا

تقضي لمن وقّت أسبقهما تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن
أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع
والاتصال أحق من الغير وثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف
صبي يعبر فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان
لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار
في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها
في يده ولبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر في يده كما لو برهنا أنها
في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من
ستة أشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه أو بعده

وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وإن
ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه
المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه و
إن باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن
جحد أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال
النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن
كان صبي في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت
أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الأب قيمة الولد فهو حر فإن مات الولد فلا شيء على الأب
قيمته وإن ترك مالا وإن قتل الولد غرم الأب قيمته ورجع

بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف

بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وبجبر على بيانه وبيّن ماله

قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي

مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال

عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا

درهما درهم كذا كذا احد عشر ولو ثلث بالواو تزاد

مائة ولو ربع زيد الف على او قبلي اقرار بدين عندي معي في

صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او

انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار بلا

كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه

...سيف له النصل و

...ا والكسوة وبثوب في منديل

...ع عشرة له ثوب و بخمسة في خمسة

...مسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة

...ما بين درهم الى عشرة له تسعة من داري ما بين هذا الحائط

الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان

بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال

وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في

بحق صح ر

قيمة والقول للمقر

ما لم يصدق في اقل من دره

عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشـ

درهما درهم كذا كذا احد عشر ون ولو ثلث ب

مائة ولو زيد لي علي الف علي قبلي اقرار بدين عندي معي

صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او

انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار بلا

كناية لا وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه

حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم و

مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة و

ثلثة اثواب قر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته

الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل و

الجفن والحمايل وبحجلة لها العيدان والكسوة وبثوب في منديل

او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة

وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له على من درهم الى عشرة

او ما بين درهم الى عشرة له تسعة من داري ما بين هذا الحايط

الى هذا الحايط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان

بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال

وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في

بت ببينة

خلاف الهبة

يه فلها الاقل من الارث

ولد كثلمانة ابنه وصدقه

والدين وان اقر بغلام

والوصيه

صح استثناء بعض ما اقر متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل

وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل

باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنا البناء من الدار فهما للمقر

له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال على الف

من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه لزمه الالف

والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او

خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة

لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة الا انه ينقص كذا

متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب

صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال اخذتها

غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها

ولو قال هذا كانت وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي
أخذه وإن قال آجرت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه
وردّه فالقول للمقر ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله للثاني باب

اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على ما أقر به في مرضه وأخر الإرث عنه وإن
أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي
صح وإن أحاط بماله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل اقراره وإن أقر لأجنبية ثم تزوجها صح بخلاف الهبة
والوصية ولو أقر لمن طلقها ثلاثا في مرضه فلها الأقل من الإرث
والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه

ومن قال

ولو قال

لزمه الحد

متصلا صدق

صدق وإن قال أخذت

غصبا فهو ضامن وإن قال

وديعة فقال بل غصبتنيها

الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولابد
من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب غير الاب والام لم يثبت نسبه
فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان له
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون كتاب

الصلح هو عقد يرفع النزاع هو جائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة

والرد

والرد بالعيب وخيار الروية والشرط ويفسده جهالة البدل
المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي
عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما
والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح
على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين فصل الصلح جائز من

من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح
والرق وكان خلعاً وعتقاً على مال وان قتل العبد المأذون
رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبدٌ له رجلاً عمداً
فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على
قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبداً مشتركاً فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكّل رجلاً بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه بل يلزم
الموكل وان صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله
او قال على الف وسلّم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو

صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل او سود على نصفه حالاً او بيض لا ومن له على
آخر الف فقال اد غداً نصفه على انك بريء من الفضل ففعل
بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او
يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد
ربّي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح

قل او كثر وعن نقدين وغيرها باحد النقدين الا ما لم يكن المعطي
اكثر من حظه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرا الغرماء منه صح ولو على
الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة مال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط
كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما
تصح بما تصح به الشركة وبكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب يبيع

بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا
يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولا يتعدى
عما عينه من بلد او سلعة او وقت في مثلها كما في الشركة ولم
يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل
فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال
وسعى المعتوق في قيمته نصيب رب المال فمعه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او
اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله

تعالى بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه
والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو
قيل له ما رزق الله تعالى فلي نصفه او كان من الفضل فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا
شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل
بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في
ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون

والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على
التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب فان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل
فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل ولا تفسد
المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس
المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على
نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه

اخر فهو شريك بما زاد الربح فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بها عبدا فضاعا غرم

المالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة

ورأس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من

المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف

فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع

الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك

ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى عبدا وهلك

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع

ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال

المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو

مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول

للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة

فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان

حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها

الى جاره او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها

او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا

ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى

فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر

وان اقر بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف

ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر

ولو اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له
منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه
بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا
مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه
فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي و
داري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء
ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة

فان آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وعارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او
للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها
لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير
والدابة والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى دار المالك برئ بخلاف
المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ
بخلاف الاجنبي ويكتب المستعير انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده باذنه
ولا تصح هبة مشاع يقسم لا فيما لا يقسم فان قسمه
وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر وان طحن وسلم وكذا
الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان
وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها
وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه

وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع
الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان
قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك
الموهوب له وان باع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء
والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء

الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان تلفت الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها
صح الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا
جاء غد فهو لك او انت منه بريء او اذا اديت الي نصفه فلك
نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر له
حال حيوته ولورثته بعده وهي ان تجعل داره له عمره فاذا

مات يرد عليه لا الرقبى ان مت قبلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في المشاع يحتمل القسمة ولا
رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح
اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب
وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام
الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب
الارض والدار طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار

والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من

التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ

بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين

كالصباغ والقصار يحبسها للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط

عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليجيء

بعياله فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب

للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت باب ما

يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان

يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي

للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء

وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا

ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويملكه او يرضى بتركه فيكون البناء

والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر

المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس

فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف

ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده

كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا و

قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت

بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على حمل المسمى ما زاد و

بالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج

بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر

الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص

وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها وان حبلت او مرضت فسخت

وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا

اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجر ليحمل طعامه

بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر

ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح

فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها

بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره

لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن

وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها

ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم

ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة

ولا اجر بخياطته قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء

ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان

اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل

شهر يسكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان

لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد وان كان حين

يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام

لا اجر عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

والفقه والمفتى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن

ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع

الا من الشريك وصح استجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها

فله المسمى وان تشاححا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا

للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله

ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت في السكنى والداية مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجرته ولو استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد او مرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وبخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف

وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زائد كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او
حانوتا ليتجر فافلس واجر فلزمه دين بعيان او بينة او
باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا
لمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب
ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والكفالة والوكالة والايصاء

والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر
والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او
قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد وان ادى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه وصح على
حيوان غير موصوف او كاتب عبده الكافر على خمر واي اسلم له

قيمة الجزء وعتق بعضها

باب ما يجوز للمكاتب ان

يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من
المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه
ولا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير و
التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج
عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب
وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما
اخاه نحو لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له
من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده
فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب وما دون نكح
باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة

بشراء فاستحقت وبشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح
اخذ به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت فهي ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح و
عتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
فقيرا وان دبر مكاتبه صح وان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق فيسقط البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا
حر كاتب عن عبد بالف وادى الحر عتق فان قبل العبد فهو مكاتب

وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر فايهما ادى عتقا ولا رجوع
على صاحبه ولا يوخذ الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتب الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وايّ ادّى لم يرجع والله اعلم

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتبة
وان دبّرها الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول فان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

عبد لهما دبّر احدهما ثم حرره الآخر موسرا فللمدبّر ان يضمن المعتق
نصف قيمته وان حرره ثم دبّره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا
عجّزه وفسخها او سيّده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدّى كتابته من ماله وحكم بعتقه
في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على
نجومه فان ادّى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته وان ترك ولدا
مشترًى عجّل البدل حالا او ردّ رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به

على عاقلة الام لم يكن به قضاء بعجز الكاتب فان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب لم يقض به فعجز وان مات السيد لم تنفسخ فان قضى به على كتابته ورجال المال الى ورثته على نجومه وان حرره عتق مجانا فان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاؤه لمواليها

كان لهم ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث فهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على

بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خيّر بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمّن
المكره وعلى اكل لحم خنزير او ميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال
مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما يرخص وثاب بالصبر وللمالك ان
يضمّن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتل اثم ويقتص المكره
فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته وبنصف
مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق و
جنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجازه
الولي او فسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله
ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين
وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع
في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وان افلس ومتاعه عين
فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام

والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس

عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها

تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صُدِّقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق

فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع

ويشتري فان اذن عامًّا لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري

ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه

ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه

ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ولا يهدي طعاما

يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق

برقبته يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص

وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر

اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق

وللاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء واقر

بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه

بماله ورقبته فبطل تحرير عبد من كسبه وان لم يحط صح

ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه

بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس

المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء وطولب بما بقي

بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن غرماء البائع

قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد

فی العبد او مشتریه او اجازوا البیع واخذوا الثمن وان باع
سیده واعلم بالدین فللغرماء رد البیع وان غاب البائع فالمشتری
لیس بخصم لهم ومن قدم مصراً وقال انا عبد زید فاشتری وباع
لزمه کل شیء من التجارة ولا یباع حتی یحضر سیده فان حضر واقر
باذنه بیع والا لا وان اذن للصبی او المعتوه الذی یعقل البیع والشراء
ولیه فهو فی البیع والشراء کالعبد الماذون

کتاب الغصب

هو ازالة الید المحقة باثبات الید المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس علی البساط ویجب
رد عینه فی مکان غصبه او مثله ان هلک وهو مثلی
وان انصرم المثل فقیمته یوم الخصومة وما لا مثل له فقیمته
یوم غصبه فان ادعی هلاکه حبسه الحاکم حتی یعلم انه لو

...ه بدله والغصب فیما ینقل فان غصب
...یضمنه وما نقص بسکناه وزراعته ضمن
...استغله تصدق بالغلة کما لو تصرف فی المغصوب
...بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشیء وطبخ
وطحن وزرع واتخاذ سیف او اناء بغیر الحجرین وبناء علی ساجة
ولو ذبح شاة او خرق ثوباً فاحشاً ضمن القیمة وسلم المغصوب الیه
او ضمن النقصان وفی الخرق الیسیر ضمن نقصانه ولو غرس او بنی
فی ارض الغیر قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء
والغرس مقلوعاً ویکون له وان صبغ او لت السویق بسمن ضمنه
قیمة ثوب ابیض ومثل السویق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن

فصل

غیب الغاصب المغصوب وضمن قیمته ملکه

في العبد او مشتريه او اجازوا البـ

سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البـ

ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال

لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى

باذنه يبيع ولا لا واذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء

وليه فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب

رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي

وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته

يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو

بقي لاظهر ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل وان غصب

عقارا او هلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن

النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب

والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ

وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير الحجرين وبناء على ساجة

ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه

او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى

في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء

والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه

قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ

والسمن **فصل** غيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته ملكه

والقول القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمن بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان
او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك وما نقصت الولادة ضمن قيمتها بولد
ولا تضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن لو كانا للذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب امة ولدا ومدبرة فماتت
ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس لا المبيع وتستقر
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في المجلس
على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي يسال المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع يساله عن الشراء
فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم احضار
الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده

ويقضي بالبينة حتى حضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده و
العهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان
برهنا فللشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها
بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
وان اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وبمثله
لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى ينقضي الاجل فياخذها
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس وكلف المشتري
قلعهما فان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل
الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمر
او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او
بدل صلح عن دم العمد او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل الشفعة

ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك على البائع ولمن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع وانها بيعت بالف فسلم ثم علم انها باقلة او ببر او بشعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ومن باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ

البعض

البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه على حال غيبة صاحبه وهو في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الروس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك لو برهنا
العقار في أيديهم لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غايب أو صبي
قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين
وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغايب وحضر وارث
واحد لم يقسم وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه
وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض وتضرر البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس
واحد لا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر
والرحى إلا برضاهم دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت
قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه

ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء
بالأول والثاني والثالث ويكتب أساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا
يدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم فإن قسم ولأحدهم
مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه إن
أمكن وإلا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد قوم كل على حدة
وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم
أن من نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق
إلا ببينة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه
بحلفه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم
إليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش

في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في
حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايأ في سكنى دار او دارين او
خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمر شجر او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه
وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
ان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او كانت الارض
لواحد والباقي لآخر او كان العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت
الارض والبقر والبذر والعمل لواحد او كان البذر لاحدهما والباقي

لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا
مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره
او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فتكون الخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط فان صحت
فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن
المضي اجبر الا رب البذر وبطل بموت احدهما فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فان شرطا على العامل فسدت

كتاب المساقاة

المساقاة هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول

الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمر تزيد بالعمل
صح وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله و
تبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او
مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان و
لو قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة و
المذبح المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا
الاسنان والظفر القائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس
والذبح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش او تردى
في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم
تذك جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا
الابقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب واذا ذبح
ما لا يؤكل طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي
الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة
فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم
حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع
بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح
غيره ونضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين والالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع
من الضان وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم
يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا

يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام

فصل

في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض و
الركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات
لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد
ويأكل

فصل

في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه

حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا تحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم
وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بذهب وكره الباس
ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل**
في النظر والمس لا ينظر الا غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من
اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل
كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته والى ذي
محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضدها لا الى ظهرها

وبطنها

بين ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه
وله مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها **فصل** في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم
وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرا له اشترى
اختان قبلها بشهوة حرم وطي واحدة منها ودواعيه حتى
يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة
فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شراء
امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ

حرير ولحمته قطن او خز وعكسه وحل (?)

الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية سيف

من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم

وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب

يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بذهب وكره الباس

فصل ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

في النظر والمس ولا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من

اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع

مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل

كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته والى (?) من

محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها

وبطنها

وبطنها وفخذها ومس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه

وله مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة

اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل

وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته

باذنها **فصل** في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم

وطئها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ (?)

اختان قبلها بشهوة حرم وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى

يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل

ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين ولمن شراء (?)

امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ

ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في
بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا
يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار وإجارة بيت
ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد
وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة وأرضها وتعشير
المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد
التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء
عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياها بإذن
الإمام ملكه وإن حجر ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ومن
حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة ومن حفر في حريمها منع منه وللقناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه
فهو موات وإن احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك لأحد فلكل
أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري
منها نهرا إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وإن خيف تخريب النهر
لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به إلا بإذن

صاحبه وكري النهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن فيه

شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر

الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز

أرض رجل برئ وكري على أهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير

أرض ونهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم

وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية

أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة

بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب

بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع

ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة

الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم

قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل

من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو

النيء من ماء الزبيب والكل حرام إن غلا واشتد وحرمتها دون

حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها أربعة

نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم

يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر

والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره شرب

دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي

وسائر الجوارح المعلمة ولا بد التعليم وذلك بترك الأكل ثلاثاً في الكلب
وبالرجوع إذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الإرسال
ومن الجرح في أي موضع كان فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل
الكلب أو الفهد لا وإن أدركه حياً ذكاه وإن لم يذك أو خنقه
الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب
لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وإن
لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل وإن رمى وسمى وجرح
أكل وإن أدركه حياً ذكاه وإن لم يذكه حرم وإن وقع سهم
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم
أصابه ميتاً لا وإن رمى صيداً فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم

تردى منه إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض ابتداءً حل
وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم وإن رمى صيداً
فقطع عضواً منه أكل الصيد لا العضو وإن قطعه أثلاثاً
والأكثر مما يلي العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وإن رمى صيداً فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل
وإن أثخنه فللأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
ولزم بإيجاب وقبول وتم بقبضه محوزاً مفرغاً مميزاً والتخلية
فيه وفي البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو
مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه

صار مستوفيا دينه وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة
وبقدر الدين صار مستوفيا وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله أن يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء
دينه أولا وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى
يقضيه الدين فإن قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه
بغيرهم وبإيداعه وبتعديه قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

رهن المشاع والثمرة على النخل دونه وزرع الأرض دونها ونخل
في الأرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانات
وبالدرك والمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن
يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة
للجودة ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو
قيمته رهنا وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك
الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء
حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل

حصته دين فان قضي دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة

كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في

يديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذ احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان

وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت

في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل

بيعه بغيبة ورثته وبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن

او الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل

على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه

العدل واوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن

الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن

بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ

عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد

وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته

ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه

وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده

وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك

مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن

الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعاره ليرهنه

وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب

والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو لا الكفارة

وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية

مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا

ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا

وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية

على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه

الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا

هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها خطاء

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون

الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح

بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد

ولا يقتل الرجل بالولد وبالام والجد وبالجد كالاب وبعبده ومدبره

ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا

على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء

ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك

وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن و

المرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه

كالقاضي والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل

الصغار وان قتل بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق

ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات

بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على
رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان
شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا
الرجل ومارن الانف والاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي
قائمة وان قلعها لا والسن وان تفاوتا وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة
ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرفي
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئت
منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود والارش

فصل

ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود ويتصفان
امر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه
من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية لموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين
بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه

ونصف الدية فإن حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص به وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية

فصل

ومن قطع يد
رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطأين لم يتخلل برء فتجب
دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا
عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث
والعمد من كل المال فإن قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطأ وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية
فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن
العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص
له فمات الأول قتل به وإن قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية
اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر
بحجته إذا أخوه غائب عن خصومته فإن يعد لا بد من إعادته ليقتله
ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا
لو قتل عبدهما وأحدهما غائب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو
المكان أو فيما به القتل أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر
لم أدر بماذا قتل بطلت وإن شهدا أنه قتله وقالا لم ندر بماذا

قتله يجب الدية ولو اقرا ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه

جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت باب

في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية

بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه و

لا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة

الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه كتاب

الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت

مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل

اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة

او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز

الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية

المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية

المسلم والذمي سواء فصل في النفس والمارن واللسان

والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق و

اللحية ان لم ينبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين

والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة

الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار

العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين

او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع

ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة

درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب

ضوؤها فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية

وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع
نصف ساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي
الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبع فشلت اخرى
او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف سنه فاسود ما

بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبتت سن الاول تجب ... شج رجلا فالتحم ولم يبق له
اثر او ضرب بجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بالجرح حتى
يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في
مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية فان القته حيا فمات فدية وان القت
ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط
وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة

لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حررت
سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن **باب ما يحدث**
الرجل في الطريق ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر
وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على

انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا ومسجد لعشيرة فعلق
رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به احد
لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به
احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا **فصل** في الحائط
المائل حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من
نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجل ضمنه خمس الدية دار ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة**

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطأت دابته بيد
ورجل وراس ولدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا
ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط
بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط

ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن ومن ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او
آدميا نهارا او ليلا لا وفي فقء عين شاة القصاب النقصان
وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا له او القيمة واحد جنى عبده خطأ
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهو كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك
عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح

بالجناية وان لم يجز رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون
خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
بمأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل
خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال
بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى

١٧١

بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا
عبدهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ
تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة
عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته بالغة
ما بلغت قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غير سيده
لا يقتص والا اقتص منه قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
يشارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

عبد فغصبه رجل فمات ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب
فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا
والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى
عند غاصبه فرد فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع
عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى
اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على
عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع ولم
يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة

حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وضمن الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
والدية على بيت المال وهدر لو في برية او في وسط الفرات ولو
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير
اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى
قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فعاقلة قبيلته تقسم
عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد
والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد
خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم

للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته

وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي ثم

الموصى له قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان الدين محيطا والصبي

والمكاتب وتصح الوصية مدته من وقت الوصية ولا تصح هبته له

والوصية بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع

عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب وذبح الشاة

والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى

لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما

بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب

الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان

فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس

مالي لفلان ثم قال ثلث مالي له واجازوا فله ثلث ماله وان قال سدس مالي

لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه

او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث

ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج من ثلث العين دفع اليه

والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي

الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد

وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته

وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة

من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين

لزيد بنصفه ولهم بنصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال
لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف
الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع
ثوب ولم يدر اي فالوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسمت وقع في حظه فهو
للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر

فاجازت المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة
وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ
ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل
واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه
ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر
فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا

فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى
الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من
بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم
من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته
والآل اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او

لذوي

لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فلو كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له
النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب**
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه
يسلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما
وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيات الموصي بطلت
وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه
وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها

له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى

بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين

صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه

تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض

منه قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده

وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه

وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة

الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ

وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت

ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له

ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع

بثلث ما بقي وان وصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده

او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي

وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا

من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه

وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ورجع

في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن

في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له

وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار

ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان

لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين
بمثله تقبل ولو كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية
او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حيض
او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه

لو قال العبد يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است
كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است
بطلاق لزمه ذلك وما قال قلت لك كذبا لا يصدق ولو قال هر
سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق وقال
للبايع بهابا زده فقال البايع بده هو يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا تخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في
ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن حق
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم

وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر

يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت

ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال

بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم مات فقال كنت

كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر

ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال الآخر

وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاق فهو الا بملك

عزلها وكلتك بكذا انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله

عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت

عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح

شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه

٦٧٩

على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما

يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة

لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة

ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان

ولم يعين ببيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها

لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق

ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج

لا تصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب

تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته

بماله باذنها فله ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو

اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال

له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش و
سمي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحًا ميتا لم يؤكل
كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راي انسان ظنه مختونا ولا يقطع
جلده الا بتشديد ذكر شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي
على غير الانبياء الا بطريق التبع ولا عطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب

العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر والشاب العالم اولى بالتقدم
على الشيخ الجاهل وحافظ القران يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

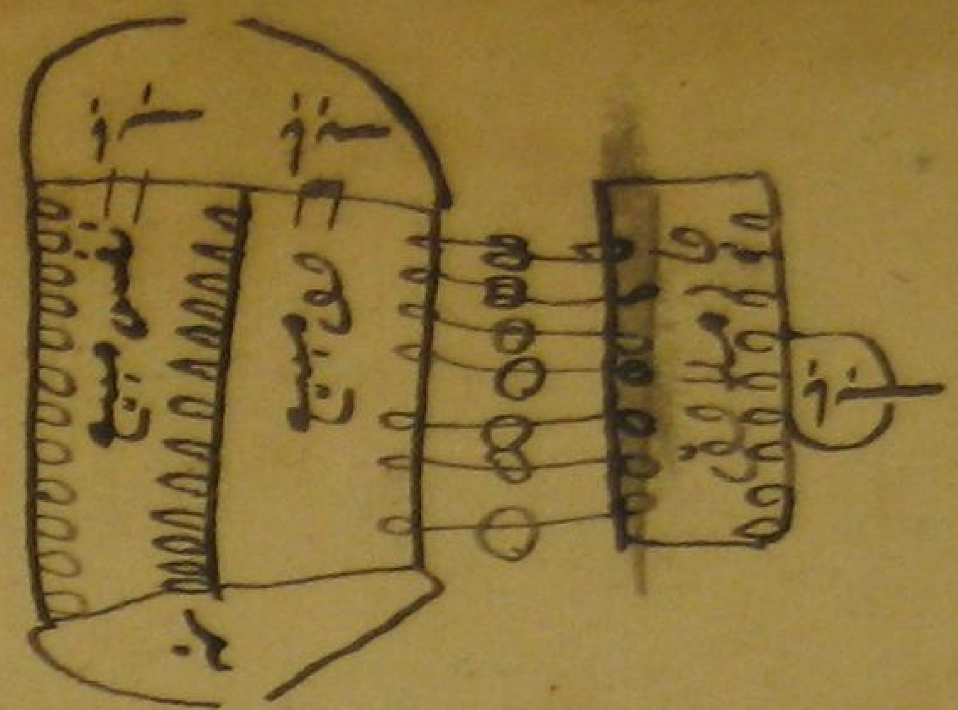
يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين
ورثته وهم ذوي فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس
مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام
الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب وحجب الاخوة و
للام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض احدهما والجدة وان كثرت السدس ان لم
يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة

ميت
ام — اب
ام — اب ام
ام
ام

والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او
ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة نصفه وللبنت النصف
وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثلا حظها وولد الابن
كولده عند عدمه وتحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور كالباقي
وللاناث السدس تكملة الثلثين وحجبت بنتين الا ان يكون
معهن واسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب
وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن ولواحد من ولد الام
السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم وحجبن بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت وتحجب لولد الام فقط وعصبته

اى اخذ الكل ان انفرد والباقى مع ذى سهم فالاحق الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتى فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن يدلى بغيره
حجب له سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
ولو جمع احدهما فبالى حجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره حيا
لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو

ملف تا قوادتم ذو سهم وعصبة وذو رحم



رحم هو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات و
الترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام والتفوق لوصول فالقسمة
على الابدان ولا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان الكسر
حظ فريق ضرب وفقا لعدد في الفريضتان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرجه وان تعدد الكسر وتماثل واحد وان

تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم
ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر
فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة
لو ثلثان وسدس ونصف وسدسان او نصف وثلث ولو
مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات

لام فان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا

يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد

عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح

كما مر وان مات البعض قبل القسمة صحح مسئلة الميت الاول

واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين

ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثالث ثلثة

احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثالث

فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان

كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في الاول

وان

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول

فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول

في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في

نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف كل حظه فريق من التصحيح

يضرب ما بكل من اصل المسئلة فيما ضربته من اصل المسئلة وحظه

كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم

مفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت

قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن

صالح من الورثة على شيء فاجعل كان لم يكن واقسم سهام من بقي

ه ه ما بقي ه تم بعون الله وحسن التوفيقه

باب الإقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث

وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر والأقل بلا تعيب

وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك الثمن لا يمنع الإقا

لة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره باب

التولية هو بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة و

شرطهما كون الثمن الأول مثليا وله أن يضم إلى

رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل و

حمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا

يضم أجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان



هذا كتاب الكنز وقف سلطان
خاتون زوجة مرحوم حافظ
افندي

قد وقع الفراغ من تحريره في أواخر شهر المبارك ربيع الأول

من سنة اثنين اربعين وثمانمائة على يد العبد

الضعيف النحيف الراجي إلى

رحمة ربه اللطيف

محمد آيدين

قال النبي صلى الله عليه وسلم

قد وقع الفراغ من تحريره في أواخر
شهر المبارك ربيع الأول

خانه ديوار تو دل خوانى

كتبت كتابا بخط جميل وعمر طويل وجهد كثير أخاف من الموت إن جاءني يباع كتابي بشيء قليل

ـه مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى

ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه

لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة

وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة

وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشتراه

بعشرة من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال

باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب

ووطء الثيب وبيان بالتعييب ووطء البكر ولو

اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين

خير المشتري فان اتلفه فعلم لزم بألف ومائة وكذا

التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري

بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير **فصل**



وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو

اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله

الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة

في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين

الا القرض **باب الربا** هو فضل مال بلا عوض في

فى سادتها مال بمال وعلة القدر والجنس فحرم الفضل والنساء

بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما وما نص على كيله

كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين

وما ينسب الى الرطل يجري متساويا لا متفاضلا وجيده

كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح

بيع الفلس بالفلسين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة

بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين

والفلوس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس

بالقطن والرطب بالرطب والتمر متماثلا والعنب بالزبيب

واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم

وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم و

والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق

والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت

والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض

الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده و

بين المسلم والحربي ثمة **باب الحقوق** العلو لا يدخل في

بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له

او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه ومنه ودخل بشراء دار الكنيف

لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب

الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق** البينة

حجة متعدية والاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق

والنسب صبية ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وا

ان اقر بها لرجل لا وان قال العبد لمشتر اشترني فانا

عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا

غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد

على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق

بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره

فللمالك ان يفسخ ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله

وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه

ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق

بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن

المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد

رد المبيع لم يقبل فان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع

ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري

في بنائه لم يضمن البائع **باب السلم** ما امكن ضبط صفته

ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون

الثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذرع
والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري
وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر
قرية او تمرة نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في
المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث يشاء وقبض

احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين
حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح
وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي

في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف
الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ويبطل بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى
بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال
امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما

يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة
او مثالثة فالربح كذلك ويبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح
الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه
اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر
بلا اذن فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني
وان اذن احدهما صاحبه بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء
كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

بالمنفعة ولا يملكه ويزول بالقضاء الا في ماله ولا يتم حتى يقبض
ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره
وأكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته
وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا
يقسم بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي
وان شرط ان لا ينزع فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه
واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او
خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان
جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم
بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار

وصح بثمن حال وبأجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وإن
اختلف النقود فسد إن لم يبين ويبيع الطعام كيلا وجزافا
وبإناء أو حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع ولو باع ثلة أو ثوبا كل شاة أو ذراع بدرهم فسد
في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيلي أخذ بحصته
أو فسخ فإن زاد فللبائع ولو نقص ذراعي أخذ بكل الثمن
أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل
ذراع بكذا ونقص أخذه بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا
أو فسخ وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى

عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين لكل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا
على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة و
نصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأرض
بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر
في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح ويقطعها المشتري
في الحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو استثنى منها أرطالا

بطالا معلوما صح كبيع بر في سنبله وباقلى في قشره وآجرة

الكيال على البائع وآجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن

باع سلعة بثمن سلم اولا والا معا **باب خيار**

الشرط صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل

ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد

الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث

صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فيهلك في يد المشتري

بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه فيهلك بالثمن كتعيبه

فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها و

ولو فسخ لا ويتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ

بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فاي اجاز او نقض صح فان اجاز

احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق فلو كانا معا فالفسخ ولو باع

عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار

التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما

لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه

اخذه بكل الثمن او ترك **باب خيار الرؤية** شرى

ما لم يره جاز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع

ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة

الدقيق

والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله

بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا

اشترى بجس المبيع وذوقه وشمه وفي العقار بوصفه ومن راى احد

الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط

ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير

فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدل زطي

من ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب**

خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده

وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش

والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا والولد في الامة والكفر وعدم

الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء

في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضا بائعه

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله

البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه

وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع

بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه

فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع

بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به

رجع بنقصان العيب وإن أكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب

بقضاء رده على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى

عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال

شهودي بالشام دفع إن حلف بائعه فإن ادعى إباقا لم يحلف

بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله

ما أبق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى

عبدين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما

أو ردهما ولو قبضهما رد المبيع فقط ولو وجد ببعض الكيلي

أو الوزني عيبا رد كله أو أخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما

الا ان يعين فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا

في الجودة والصياغة وإلا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة

مجازفة صح إن تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن

الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا

فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين

ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين

ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن باع سيفا

حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وإن لم يبين

أو قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية

ان تفرقا بلا قبض بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه

وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق

بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة

نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع

درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد

واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين

غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة

مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة

والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع

بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا

وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها

متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما

ولا يتعين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين اذا كانت لا تروج

والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف

كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس النافقة شيئا وكسد

بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبا

لكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو

اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما و

ولو قال اعطه بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح با
بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء
شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك

اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يواف به غدا او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار
فقال رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف غدا فعليه المائة
ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى
شهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك
في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه
فعلي وما غصبك فلان فعلي فطالب الكفيل والمديون الا اذا

الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا

يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر و

ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق

المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول

عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بان هبت

الريح وجاء المطر وان جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب

المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق

الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان

فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا

ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه

لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل

وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف

على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال

رجع على المطلوب وفي برئت او ابراتك لا وبطل تعليق البراءة

من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون

وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء

ومبيعا فاسدا او بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة

عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا لو

الا ان تكفل وارث المريض عنه وغرمائه مفلس وبالثمن

للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة

والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى ا

المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب

لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب

لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل

فالشرى للكفيل والربح عليه ولو كفل عن رجل بما ذاب

له عليه وبما قضي له عليه فغاب المطلوب وبرهن المدعي

على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له

رجل فمات العبد براء الكفيل ولو كفل عن عبد عن سيده بامره

فعتق فاداه وكفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد

على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة

وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وبرئ

المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب

المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك

ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل المحتال احلتك لتقبضه

لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل فلو

احال بماله عند زيد وديعة صحّ فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الّا انه لا ينبغي ان يقلّد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظّا غليظا جبّارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون

هكذا ويقلّد من خاف الحيف وان امنه لا ويكره ويجوز تقلّد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلّد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقرّ بحق او قامت عليه بينة الزمه والّا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الّا ان يقرّ ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قول المعزول فيها ويقضي في المسجد او داره ويردّ هديّة الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ولا يحضر دعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوّي

بينهما جلوسا واقبالا ويتقي مسارة احدهما واشارته
وتلقينه حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل**
واذا ثبت حق المدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر
له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على الافلاس قبل حبسه
وبينة اليسار احق وابدا حبسه لموسر ويحبس الرجل لنفقة زو
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي

لا القاضي في غير حد وقود ان شهدوا على خصم حكم بالشهادة و
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ
عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولم يقبله الا بخصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه وفتح القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف

قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض

امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ

القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في

الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه

كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر

كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان غايب ويقرض القاضي

مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب **باب التحكيم**

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية

على العاقلة صح ولو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل

قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله

وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسايل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي

العلو زايغة مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح

اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه

وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه

وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده

تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان

يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها

زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن
ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى
على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها
عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك
بان شاء الله تعالى وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا
ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم ميراث بين الغرماء لا يكفل

لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب
وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك في
المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل
شيء ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار
للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق
او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو
على الغرماء ولو قال القاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع

او بالضرب ففعل وسعك فعله وان قال قاض عزل للرجل اخذت

منك الفا ودفعته الى زيد وقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما

فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق هذا ان كان

المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرين انه فعله وهو قاض كتاب

الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين و

حسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود والقصاص

رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع

عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان ولزم

لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في

في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية وا

لرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم

وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد

على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولو راى شاهد وقاض وراو

بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد

بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان

تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعا

ينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته

وهو في الموت وفي القبر وهو عادة ذكره

لعمر لونس

مثل انه شان قيل الاه مثل الرجل الاظهرها وبطنها

فهو معاينه حتى لو فتق للقافح قبل